

السرائر

[355] كتاب ولا سنة، ولا إجماع، على ما ذهب إليه في مسائل خلافه. فأما أخبار أصحابنا فقد اختلفت في ذلك، وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص، وليس للمسألة دليل، سوى الاجماع، فإن أصحابنا في كتبهم، يقسمون حال العريان، بغير خلاف بينهم. فأما إذا صلوا جماعة عراة، فلا خلاف ولا قسمة بين أصحابنا، في حالهم، بل الاجماع منعقد على أن صلاة جماعتهم، من جلوس، إلا أن شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله يذهب إلى أن صلاة الإمام بالايماء، ومن خلفه من العراة بركوع، وسجود، وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وغيرهما، يذهبون إلى أن صلاة المأمومين بالايماء، مثل صلاة الإمام، وهو الصحيح، لأن عليه الاجماع، لأنه لا خلاف بينهم، في أن العريان يصلي بالايماء، على سائر حالاته، ويسقط عنه الركوع والسجود. واختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعداء، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من عداهم، إن شأؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شأؤوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، للاجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب وبه أفتي وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، واختياره، والأول مذهب السيد المرتضى، وسائر رحمهما الله. باب الصلاة على الأموات هذه الصلاة: فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض، سقط عن الباقيين، وليس فيها قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تسليم، وإنما هي تكبيرات، واستغفار، ودعاء.
